الوساطة الجنائية فـــي الميزان

د . كريمة محمد الزيتوني ـ كلية القانون – جامعة طرابلس
Mail : dr.karimaalzituni78@gmail.com

الملخص:

منذ حوالـــي ثلاثة عقود، قنن المشرع الفرنسي, للمرة الأولى, نظام الوساطة الجنائية كإحدى بدائل الدعوى الجنائية alternatifs aux poursuites, حيث أثبتت هذه الأخيرة نفسها كصوتٍ للعدالة الجنائية التصالحية justice réconciliatoire. وتُعد التجربة الفرنسية من أبرز التجارب في هذا المجال وأكثرها تأثيرا على الإجراءات الجنائية, حيث يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية في إطار الدعوى الجنائية وتحت إشراف المدعي العام. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقييم التجربة الفرنسية في تطبيق الوساطة الجنائية من خلال تسليط الضوء على مثالبها، والوقوف على مميزاتها, سعيا منا إلى حث المشرع الليبي على تبني هذا النظام للمساهمة في تطوير النظام الجنائي الليبي.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية , العدالة التصالحية , بدائل الدعوى الجنائية, القانون الفرنسي.

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين, وبعد,

فإن تصالح الجاني وضحيته – من حيث الأصل - لا أثر له على الدعوى الجنائية التي تتصرف فيها النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة. وبالمثل، فإن النيابة العامة لا تملك التنازل عن هذه الدعوى أو إيقافها أو تعليق ممارستها, كما أن تنازل الضحية عن حقه المدني لا يؤدي إلى توقف أو إلغاء الدعوى الجنائية وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

غير أن المشرع الفرنسي خرج على هذا الأصل, فأجاز للجاني والضحية التصالح على الدعوى الجنائية في إطار العدالة التصالحية [2] justice réconciliatoire, التي يُعد من بين وسائلها نموذجا يتيح "القضاء على الدعوى الجنائية في مهدها"[3], هو نموذج الوساطة الجنائية médiation pénale.

ويمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها (طريقة غير رسمية لحل نزاعاتٍ كان ينبغي حلها على يد قاضٍ في دعوى عمومية, من قِبَلِ طرف ثالثٍ هو الوسيط)[4]. كما عرفها البعض بأنها "وسيلة للبحث، وبناء على تدخل شخص ثالث من الغير، عن حلٍ يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته جريمة ذات خطورة بسيطة"[5].

وقد عرفت فرنسا أولى تجارب الوساطة الجنائية في منتصف ثمانينيات القرن الماضي, وتحديدا في مدينة Valence، بمبادرة من أعضاء النيابة العامة، بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ في الدعاوي الجنائية[6], قبل ان تُقنن الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي للمرة الأولى بموجب قانون 4 يناير 1993 بشأن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية, والذي عُدل بدوره بموجب قانون 9 مارس 2004 والمتعلق بموائمة العدالة مع تطور الجريمة, الأمر الذي يعني أن التطبيق سبق التقنين فيما يتعلق بالوساطة الجنائية.

ومنذ التجارب الأولى للوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية قبل حوالي ثلاثين عامًا[7]، جذب هذا النموذج للعدالة التصالحية انتباه الفقه الجنائي الفرنسي doctrine pénale française، خصوصا وأنه من أكثر الوسائل إرضاءً لضحايا الجرائم[8], من بين كل الطرق الأخرى البديلة لتسوية النزاعات.

ولعل أهم ما يميز الوساطة الجنائية كنموذجٍ للعدالة التصالحية, أنها تسعى إلى بناء رابطٍ مباشرٍ بين شخصين, هما الجاني وضحيته, ففي ظل الوساطة الجنائية لن يبقى المتهم الملتحف برداء البراءة مستترا خلف محاميه، كما لن يكون الضحية مُبعدًا عن نزاعه[9]. إضافة إلى ذلك, فإن عودة الضحية إلى النظام الجنائي، أوجب تغيير رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة, بحيث أصبح يُبنى على ثلاثة محاور: المجتمع والمتهم وضحية الجريمة, فاستلزم بالتالي العمل على تعديل أيديولوجية العدالة الجنائية، من خلال إعادة النظر في تنظيم رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة.

وتكمن أهمية الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي في كونها خيارا ثالثا بين الأمر بالحفظ من جهة وتحريك الدعوى الجنائية من جهة أخرى[10], مما يجعل منها أحد أبرز ملامح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث عما إذا كانت خصوصية الوساطة الجنائية تُبرر الخروج على الاصل العام في القانون الجنائي والذي لا يعترف بالتصالح الحاصل بين الجاني والضحية حول مصير الدعوى الجنائية.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية خاصة بالنظر إلى جدته وحداثته, لتناوله مسألة قلما سالت الأقلام بشأنها, كما أنه يُعرِف القارئ العربي على نموذجٍ من نماذج العدالة البديلة, التي أصبحت تطبق جنبا إلى جانب مع نظم العدالة الجنائية التقليدية. كما لا يخفى على أحدٍ ما لدراسة القوانين المقارنة من فتح آفاقٍ أمام المهتمين والمشتغلين بالقانون على حد سواء.

منهج البحث ونطاقه:

اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي, لتحليل نصوص القانون الجنائي الفرنسي المتعلقة بالوساطة الجنائية, مع الاستعانة بالمنهج النقدي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

خطة البحث:

إن فحص الوساطة الجنائية بعينٍ ناقدةٍ من جانب الفقه الفرنسي، قد أفرز عددًا من الإشكاليات، (المطلب الأول)، وبالمقابل فإن لنظام الوساطة الجنائية مميزات تبرر وجوده (المطلب الثاني), على التفصيل الآتي:

المطلب الأول ـ الانتقادات الموجهة للوساطة الجنائية:

وُجِّهت إلى الوساطة الجنائية انتقادات عدة, يكمن أهمها في أنها قد لا تتفقُ مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية (الفرع الأول)، كما أنها قد لا تتسقُ مع مبادئ السياسة الجنائية كاستراتيجية لمكافحة الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول ـ تعارض الوساطة مع المبادئ الإجرائية الأساسية:

يتساءل جانبٌ من الفقه الفرنسي عما إذا كان الدفع باتجاه "التوسع في تطبيق الوساطة الجنائية يُبرر قبول تعارضها مع الضمانات الإجرائية الأساسية"[11]. حيث يعتقد بعض المعارضين أن الوساطة الجنائية تتعارض مع الضمانات الأساسية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والموضوعة أصلا لصالح المتهمين, وخاصة فيما يتعلق بافتراض البراءة présomption d'innocence، وكذلك بحق المتهم في الدفاع droit de la défens,غير أن هذا النقد ليس له أساس قانوني لأن المجلس الدستوري الفرنسي conseil constitutionnel français لم يقل بعد كلمته بشأن دستورية أو عدم دستورية الوساطة الجنائية.

علاوة على ما تقدم, وفيما يتعلق بأصل البراءة، فهو مكفولٌ بموجب المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أن "كل شخص مشتبه به أو مُلاحَق قضائيا بريء طالما لم تثبت إدانته". علاوة على ذلك، تم تعزيز هذا الضمان بموجب

القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2000 لتعزيز افتراض البراءة وحقوق الضحايا[12].

وبالتالي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن للوساطة الجنائية أن تشكل تهديدًا لهذا الضمان؟ وفقا للفقه المعارض للوساطة فإن الأخيرة تتعارض مع قرينة البراءة من ناحيتين؛

- الأولى، أن قبول المتهم لمقترح الوساطة الجنائية يعني أنه يعترف ضمنا, وبشكل شامل، بارتكاب الجريمة؛ لذلك، يُخشَى أن يقبل المتهم الوساطة الجنائية، حتى لو كان بريئًا "للهروب من المحاكمة الجنائية"[13].

- الثانية، أنه يجوز للمدعي العام، في حالة إخفاق الوساطة الجنائية، أن يعتبر الأخيرة قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة، بما ينطوي عليه ذلك من تهديد حقيقي لافتراض البراءة، وبالتالي، يمكن للوساطة الجنائية الإخلال بهذه الضمانة الإجرائية.

وفيما يتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإنه مكفول بموجب الفقرة الثالثة من المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أنه "يحق لأي شخص مشتبه به أو ملاحق قضائيًا أن يساعده محامٍ من أجل الحفاظ على توازن حقوق الأطراف". والحال أن الوساطة الجنائية لا تحترم هذا الضمان, فالفقرة الأخيرة من المادة 42 بشأن الوساطة الجنائية لم تنص على ضرورة حضور محامٍ عند إجراء الوساطة الجنائية.

يمكن الرد على النقد الأول والمتعلق بقرينة البراءة بالقول بأن مبادئ الأمم المتحدة بشأن قد نصت صراحة على أنه لا ينبغي استخدام مشاركة الجاني في إجراءات العدالة التصالحية - والتي من بينها الوساطة الجنائية- كدليل على ارتكاب الجاني للجريمة[14].

أما فيما يتعلق بحق الدفاع, فيمكن للمتهم أن يستعين بمحام ليحضر معه جلسات الوساطة, بل ويمكنه تقديم المشورة والنصح له, أثناء المفاوضة مع الضحية, وتنبيهه للآثار التي من الممكن أن تترتب على قراراته.

الفرع الثاني ـ تعارض الوساطة مع مبادئ السياسة الجنائية:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الوساطة الجنائية يمكن أن تحول المحاكمة الجنائية من محاكمة عامة "مملوكة للدولة"، إلى محاكمة خاصة يملكها ضحية الجريمة, ويرون أن هذا يبشر بعودة "العدالة الخاصة" justice privée التي تخلت عنها الأنظمة العقابية منذ زمن بعيد. وبالتالي، فإن الوساطة الجنائية تعكس "حركة

قانونية هدفها إعادة النظام الجنائي إلى الوراء"[15]. والحال أن تحقيق العدالة ليس حقًا للفرد ولكنه واجب على الدولة.

في واقع الأمر، وكما يقول الفقيه بيكاريا أنه: "لا يمكن للفرد أن يزيل بعفوه أهمية الردع العام، بنفس الطريقة التي يمكنه بها التخلي (ببساطة) عن التعويض عن الضرر الذي لحق به, فالحق في العقاب ينتمي إلى فرد واحد، بل إلى جميع المواطنين أو الجهات السيادية, فإذا كان المواطن يملك أن يتخلى عن حصته من الحق فإنه لا يملك أن يلغي ذلك الخاص بالآخرين"[16].

إضافة إلى ذلك, فإن الهدف من الوساطة الجنائية ليس تقرير ما إذا كان المتهم مذنبا أم لا لتوقيع العقاب عليه، بل البحث عن تعويض الضرر الذي لحق بضحية الجريمة, وهذا الأمر يتعارض مع السياسة الجنائية politique criminelle التي تستند في المقام الأول إلى مفهوم العقاب. فوفقًا لهذا الفقه، فإن هذه مسألة ذات أولوية؛ فالهدف من نظام العدالة الجنائية justice pénale هو معاقبة المذنبين لا تعويض الضحايا, فالتعويض يُعَد آخر مصدر قلقٍ للسياسة الجنائية, كما أنه يحتل المرتبة الأخيرة على سُلَّم أولوياتها، لأن هذا التعويض لا يجعل الفرد يدرك كافة أبعاد جريمته وخطورتها. وتأسيسا على ذلك، وبسبب الوساطة الجنائية، فإن السياسة الجنائية تخضع إلى تغيير في أهدافها، من العقاب إلى التعويض والإصلاح، وبالتالي نكون قد انتقلنا بالسياسة الجنائية إلى "نموذج أكثر رضائية"[17].

يبدو أن القلق الذي يعبر عنه هذا الفقه والمتعلق بالعودة إلى العدالة الخاصة لا يبرره فقط المخاوف التاريخية المتعلقة بالعلاقة المتأصلة دائمًا بين ما هو عام وما هو خاص في المسائل الجنائية؛ وحيث يشير وجود الضحية في المجال الجنائي باستمرار إلى الانتقام الفردي الذي استغرقت الأنظمة الجنائية وقتًا طويلاً لنسيانه, فقد يُنظَّر إلى الوساطة الجنائية على أنها صورة جديدة لمفهوم العدالة القديم هذا.

وقد أجمل بعض الفقه هذه المخاوف من خلال التساؤل الآتي: "كيف يمكن للوساطة الجنائية أن تقترح إعادة الاندماج الاجتماعي، وإعادة تأهيل الجناة، إذا كانت لا تحترم أصلا المبادئ الأساسية المنظمة لفرع القانون التي تُعد جزءا منه؟"[18].

في تقديرنا, للإجابة عن هذا التساؤل, ينبغي أن نتساءل عن إمكانية إخضاع الوساطة الجنائية لذات المبادئ المطبقة على الدعوى الجنائية. بعبارة أخرى، هل يمكن اعتبار الوساطة الجنائية نوعًا من الإجراءات الجنائية التقليدية؟

نعتقد الانتقادات المشار إليها أعلاه لا تُشكل الاعتراض الأساسي على الوساطة الجنائية، لأن القضية الأكثر أهمية تتعلق بصورة النظام الجنائي نفسه. وبالفعل فإن القول

بأن الوساطة الجنائية لا تحترم مبادئ الإجراءات الجنائية يعني اندماجها بشكل جيد في نظامنا الجنائي، باستثناء الانتقادات التي تقودها العقيدة. وهذه العبارة مثيرة للقلق.

يبدو أن دمج الوساطة الجنائية في النظام الجنائي يُثير تساؤلات عدة حول الهوية الحقيقية لهذا النظام, ذلك أنه من المعلوم أنه تم قد اعتماد نظام إجرائي مختلط، حيث كان رد الفعل ضد الجريمة اجتماعيا, كما كانت معاقبة المذنبين châtiment des coupables تتم عن طريق أجهزة الدولة. بالمقابل، في الوساطة الجنائية، فإن الدولة لا تأخذ بزمام المبادرة في رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة؛ لأن الوساطة تتم من قبل الوسيط، حتى في الحالة التي يكون فيها الأخير مُقترحا من قِبل السلطة القضائية للوساطة الجنائية, ألا يُغيّر ذلك من طبيعة النظام المختلط الذي يستند إليه نظام العدالة الجنائية؟

وبالتالي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو عمّا إذا كان من الممكن إيجاد موطئ قدمٍ للوساطة الجنائية في ظل النظام الجنائي القائم, حيث يُعد تدخل أحد أعضاء السلطة القضائية ركيزة أساسية في الإجراءات الجنائية.

نَحسبُ أن نظام العدالة الجنائية لم يعد يتمتع بنفس الخصائص منذ دخول القانون رقم 93-2 بتاريخ 4 يناير 1993 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ, وذلك لسببين: أولهما، أن دمج الوساطة الجنائية غيّر من الجهات الفاعلة على مسرح الإجراءات الجنائية, حيث لم تعد محصورة في المدعي العام للجمهورية ومرتكب الجريمة, وثانيهما أنه تم الاعتراف أخيرا بوجود وسائل أخرى، بخلاف العقاب، لتحديد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، يتمثل في الوساطة الجنائية.

وتأسيسا على ذلك، لم يعد هدف النظام الجنائي هو تحقيق العدالة الجنائية فحسب، بل أيضا في إيجاد إجابات لأسئلة أخرى أكثر تحديدًا مثل: لمن تُحَقق العدالة، ولكن قبل كل ذلك، عن أية عدالة نتحدث؟ نعتقد أنه وإن كان من الصعوبة بمكان التخلي عن فكرة القائلة بأن حق الدولة في العقاب هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة، ولكن تطور نظم العدالة الجنائية والسياسة الجنائية حقيقي وملموس, وبالتالي, وفي ظل الوساطة الجنائية، لا نتحدث عن جريمة تسبب اضطرابًا للنظام الاجتماعي، ولكن عن نزاع بين مرتكب الجريمة والضحية.

وهذا يقودنا إلى التساؤل عمّا إذا كان الوساطة الجنائية لا تؤدي إلى الاعتقاد بأن الدولة قد تخلت جزئياً عن حقها في العقاب من أجل التوصل إلى حلول جذرية للجريمة. بل يمكننا أن نذهب إلى أبعد من ذلك لنتساءل عمّا إذا كان ينبغي إعادة النظر في نظام العدالة الجنائية ومبادئه لجعله أكثر ملاءمة للحصول على تعويض عن الأضرار من

قمع الجناة، مما يؤدي في النهاية إلى تطبيق العدالة التصالحية بالإضافة إلى العدالة الجنائية التقليدية.

في انتظار إصلاح النظام الجنائي، وجعله أكثر ملائمة لنظم العدالة التصالحية, نعتقد أنه من المناسب إلقاء الضوء على بعض النقاط التي تبدو إيجابية فيما يتعلق بمسار العدالة الجديد والمتمثل في الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني ـ مبررات الوساطة الجنائية:

تجد الوساطة الجنائية، كبديلٍ للملاحقة القضائية، مبررًا لها في طبيعتها المحددة (**الفرع الأول**)، وكذلك في دورها كأداة "حكيمةٍ"[19] لحل النزاعات بين الأطراف بعيدًا عن محاكم إنفاذ القانون (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول ـ المبررات بالنظر إلى نوع الوساطة:

يُميّزُ الفقه الفرنسي بين عدة أنواعٍ من الوساطة الجنائية وفقًا لأكثر من معيار, فوفقا للمعيار القائم على الغرض من الوساطة, نجد الوساطة العلاجية médiation thérapeutiqueالتي تهدف إلى إزالة الآثار النفسية للجريمة، وكذلك الوساطة التعويضية médiation compensatoire التي تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية. أما وفقا للمعيار القائم على الجهة المنوط بها إجراءُ الوساطة، فنجد أيضا نوعان من الوساطة، وهما الوساطة القضائية médiation judicaire في مقابل الوساطة الاجتماعية – القضائية médiation socio-judiciaire.

وما يُلاحَظ بشأن هذين المعيارين أنهما لا يشملان كل أشكال الوساطة الجنائية, وبالتالي يمكن اعتماد معيار أكثر شمولية يميز بين شكلين من أشكال الوساطة، يتعلق أولهما بالوساطة الجنائية بالمعنى الحرفي للمصطلح médiation pénale proprement dite، بينما يتعلق ثانيهما بالوساطة الجنائية – التعويضية médiation-réparation.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية كما وردت في المادة 6 من قانون 4 يناير 1993 بشأن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية, على ثلاثة شروط لتنفيذ الوساطة الجنائية. وهي بالترتيب التالي: إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة دمج الجاني في المجتمع. وفقًا لهذا القانون، فإن تنفيذ أحد هذه الشروط يكفي لنجاح الوساطة الجنائية. غير أن الوضع اختلف بعد دخول قانون 9 مارس 2004 حيز التنفيذ[20], والمتعلق بتكييف العدالة الجنائية مع تطور الإجرام، فللقول بنجاح الوساطة الجنائية, أضحى من الواجب على مرتكب الجريمة أن ينفذ الشروط الثلاثة مجتمعة.

ويثور التساؤل في هذا المقام حول سبب اشتراط تعويض ضحية الجاني لنجاح الوساطة, إذا كان يمكنه الحصول عليه بوسائل أخرى كالدعوى المدنية على سبيل المثال. في تقديرنا فإن تبرير ذلك يرجع إلى عدة أسباب. منها، أن التعويض هنا ليس فقط حقًا مُعترَفًا به لضحية الجريمة، ولكنه أيضًا أداة لإعادة دمج الجناة من خلال إشعارهم بالمسؤولية عما اقترفت أيديهم، لأن قبول الجاني للوساطة يعني أنه يعترف بارتكاب الجريمة. وبالتالي يصبح مرتكب الجريمة على دراية بأن خطئه قد تسبب في ضرر ليس للمجتمع بأكمله، ولكن لفرد معين بالذات. وتأسيسا على ذلك، لم يعد ضحية الجريمة خصمًا للجاني- كما هو الحال في الدعوى المدنية - بل شريكًا للأخير في حل نزاعهما.

بالإضافة إلى ذلك، تُعد الوساطة الجنائية جزءًا من السياسة الجنائية الساعية إلى إعطاء الضحية مكانًا جديدًا في رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة, وبالتالي، فإن الوساطة الجنائية تسمح للضحية بالاتصال المباشر بالجاني، بالشكل الذي يمكنه التعبير عن ألمه في وجه الجاني وكشف الضرر الذي لحق به. من الواضح أن هذا "المحادثة" غير ممكنة في الدعوى المدنية، حيث يقتصر الأمر على طلب تعويض دون أن يكون من الممكن الاستماع إلى الضحية.

بالإضافة إلى ذلك، تسمح الوساطة الجنائية للضحية بالشعور بالاطمئنان من خلال فهم سبب اختيار الجاني له هو بالذات وعدم اختياره لشخصٍ آخر, وذلك ما عبر عنه أحد الضحايا - بعد قبوله للوساطة الجنائية - بالقول "إن الوساطة قد قللت من شعوري بالخوف، لأنني فهمت أن مرتكب الجريمة كان صغيرًا وأنه فهم أخيرًا عواقب خطأه"[21].

وأخيرا, تمنح الوساطة الجنائية الفرصة لأطراف النزاع بإدارة نزاعهم دون تدخل القاضي, خصوصا بين "الجناة والضحايا الذين يعرفون بعضهم البعض ومحكومٌ عليهم بالعيش المشترك"[22]، فإنها تمنحهم بالتالي الوسيلة لإدارة نزاعهم دون تدخل القضاء[23].

أما عن الوساطة الجنائية للأحداث الجانحين فقد تم النص عليها بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من قانون العدالة الجنائية للأحداث[24]. وتهدف هذه الوساطة إلى تيسير العلاقة بين الجاني والضحية، وفتح الحوار بينهما أو استعادته، بمساعدة طرف ثالث، من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع الناشئ عن الجريمة.

كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال، نصا يحث على اللجوء إلى الوساطة الجنائية, حيث أنه "من أجل منع النزاعات أو حلها وتجنب الإجراءات التي

تنطوي على محاكمة أطفال أمام سلطة قضائية، يُشجّع الطرفان على تنفيذ الوساطة (...)"[25].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الوساطة يختلف عن الوساطة الجنائية للبالغين من حيث أنه يمكن تطبيقه قبل أو أثناء الملاحقة القضائية, ولهذا السبب، فإن الكثير من الفقه لا يعتبر الوساطة المقترحة للأحداث الجناة بمثابة وساطة جنائية مناسبة[26]، فهي مجرد تدبير مخصص لتعليم القُصَّر[27].

وتكمنُ أهمية هذا النوع من الوساطة الجنائية في أنه يعمل على إعادة دمج مرتكبي الجرائم القُصَّر في المجتمع من خلال تعويض الضحايا، أسوة بالوساطة الجنائية للجناة البالغين, والقول بأن هذه الوساطة لها دور تعليمي لا يبرر فصلها عن الوساطة الجنائية, علاوة على ذلك، فإن هذا الدور التعليمي ضروري لتحقيق هدف الوساطة في هذين الشكلين.

غير أنّ هذا النموذج من الوساطة يمكن أن يثير بعض الإشكاليات التي تتعلق بدور ضحية الجريمة فيها، لأن هذا الدور يبدو سلبيًا حتى إذا أعطى الضحية موافقته على الوساطة وفقًا للمادة 12-1 السابق الإشارة إليه. ويرجع السبب في ذلك إلى أن اللقاء بين الجاني الحدث والضحية ليس وجوبيا فقد يقرر كلاهما عدم الذهاب إلى اجتماع الوساطة, فقد لا يشعر الضحية بالحاجة إلى مقابلة الحدث, مما يحول الوساطة إلى إجراء تعليمي صرف, وإن كان ذلك من أغراض الوساطة إلا أنه ليس الغرض الوحيد لها.

علاوة على ذلك، يرى البعض بأن "ضحية جانٍ قاصر قد يكون أكثر تفضيلاً من ضحية جانٍ بالغ"[28], ويمكن تفسير ذلك بحقيقة أن والدي الجاني الحدث يمكن أن يتحملا مسؤولية التعويض عوضا عنه في حالة ما إذا كان ابتهما الحدث يعيش في كنفهما, وفقًا للمادة 1384، الفقرة 4، من القانون المدني، التي تنص على أن "يتحمل الأب والأم، بقدر ما يمارسان السلطة الأبوية، المسؤولية بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي يسببه أطفالهما القصر الذين يعيشون معهما".

وهذا الغياب للضحية يدعو إلى التشكيك في الوساطة الإصلاحية ويؤدي إلى التشكيك في فائدة استخدامها إذا كان هدف نظام الوساطة الجنائية بعيدًا عن تحقيقه في هذا النوع من الوساطة, ولهذا السبب، فإن الوساطة - الإصلاحية ليست قريبةً من الوساطة الجنائية, لأن اختصار دور الضحية في مجرد حصوله على تعويضٍ عن الضرر الذي لحقه من الجريمة يجعل من هذه الوساطة صورة من صور التسوية الجنائية وليس الوساطة الجنائية.

الفرع الثاني ـ المبررات بالنظر إلى أطراف الوساطة:

يُعد وجود الوساطة الجنائية في النظام الجنائي الفرنسي وسيلةً لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الحقيقية لما بات يعرف اليوم بتعددية وسائل مكافحة الجريمة pluralisme de réponse, هذه التعددية هي لصالح طرفي الوساطة الجنائية: المتهمون وضحاياهم, وبالتالي فإن هذا الاستخدام للوساطة الجنائية له ما يبرره بشكل مختلف فيما يتعلق بمرتكب الجريمة عنه فيما يتعلق بالضحية. فمن ناحية، تهدف الوساطة الجنائية إلى استعادة التناغم بين الجاني وضحيته، مع الأخذ في الاعتبار الحالة الذهنية لكل منهما. ولهذا السبب، من بين أسباب أخرى، غالبًا ما يفضل الطرفان الوساطة الجنائية على الملاحقة القضائية.

فبالنسبة للضحية, تهدف الوساطة الجنائية إلى حصوله على تعويضٍ عاجلٍ, دون الحاجة إلى انتظار جلسات المحاكمات الجنائية[29]. ولعل السبب الأهم بالنسبة للضحية يكمن في تفعيل دوره في منظومة الإجراءات الجنائية, ومنحه شعورا بالرضى عن دوره في إنهاء نزاعه مع الجاني.

فمن وجهة نظر المتهم، فإن استعادة الرابط الاجتماعي بينه وبين الضحية هو هدف أساسي من مشاركته في الوساطة الجنائية. على الرغم من السعي لتحقيق هذا الغرض لصالح كلا الطرفين، إلا أنه يهم الجاني أكثر من الضحية نفسها. في الواقع، فإن ارتكاب الجريمة يبعد الجاني عن حظيرة المجتمع، لأنه يشكل خطرًا عليه، مما يسبب للجاني معاناةً يوميةً. بالإضافة إلى ذلك، تُمثل الوساطة الجنائية فرصة حقيقية للجاني لتجنب السجن، وبالتالي تجنب الاتصال بالمجرمين الآخرين، الأمر الذي يزيد من فرص العود.

وأخيرا، فإن أهم النتائج المترتبة على مشاركة الجاني في الوساطة الجنائية هي أن يدرك الجاني حجم الجرم الذي اقترفه في حق الضحية، وحجم الأضرار الناشئة عنه، مما يعزز شعور الجاني بالمسؤولية, مسؤولية أخلاقية وإنسانية أولاً، قبل أن تكون مسؤولية جنائية.

الخاتمة

لا تهدف الوساطة الجنائية كما رأينا إلى معاقبة الجناة, وإنما تسعى إلى تعزيز شعورهم بالمسؤولية تجاه ما اقترفوه من جرائم, بقدر ما تسعى إلى جبر الضرر الناتج عن الجريمة. وتأسيسا على ذلك، فإن الوساطة الجنائية لا تساهم فقط في إعادة دمج الجناة اجتماعيًا تفاديا للعود، وإنما تحافظ أيضًا على النسيج الاجتماعي الذي يمكن أن تضر به العقوبة. علاوة على ذلك، فإن الوساطة الجنائية ترضي شعور الضحية بالعدالة,

وذلك من خلال منحه الحق في إيجاد الطريقة الأنسب لإدارة نزاعه, وتكون هذه الرغبة من جانب الضحية مشروعة إذا ما أدركنا أن الضحية الحقيق هو الشخص الذي عانى من الضرر شخصيًا في مقابل من تسبب فيه.

النتائج:

خلصنا من خلال بحثنا إلى النتائج الآتية:

1- أن الاستفادة من مزايا الوساطة الجنائية تعتمد أولاً وقبل كل شيء على القرار الذي يتخذه الضحايا للمشاركة في الوساطة الجنائية من عدمه.

2- أن المشرع الفرنسي يميز بين الوساطة الجنائية وبين غيرها من وسائل العدالة البديلة, كالتسوية الجنائية مثلا, معتبرًا الثانية منهيةً للدعوى الجنائية دون الأولى.

3- إذا فشلت الوساطة الجنائية, فإننا نكون بصدد عدم المساواة بين الجناة الذين ارتكبوا نفس الجرائم في ظل نفس الظروف، وكذلك الحال إذا ما رُفض مقترح الوساطة من جانب الضحية.

توصيات:

نقترح على المشرع الليبي دمج الوساطة الجنائية، عند تعديله لنصوص قانون الإجراءات الجنائية, الأمر الذي سينعكس إيجابا على النظام الجنائي, وذلك بالحد ولو جزئيا, من أزمة العدالة الجنائية. والله ولى التوفيق

الهوامـــــــــش

[1]. Il dispose que " La renonciation à l'action civile ne peut arrêter ni suspendre l'exercice de l'action publique ".

[3]. توصف العدالة البديلة بعدة أوصاف منها التصالحية والرضائية والتوافقية وغيرها, غبر أن مصطلح العدالة التصالحية في تقديرنا أدق في مجال هذه الورقة , ذلك أنه وإن كانت الوساطة الجنائية ذات طبيعة رضائية غير أنها تهدف إلى الدفع باتجاه التصالح بين الجاني والضحية وهو ما يميزها عن غيرها من الطرق البديلة لحل المنازعات الجنائية.

[3] . J-P EKEU : (Consensualisme et poursuite en droit pénal comparé), éd. CUJAS, (1992).

[4] . J CARBONNIER, (Réflexion sur la médiation). In *« La médiation : un mode alternatif de résolution des conflits »*, 14 et 15 nov. 1991. Publication de l'Institut suisse de droit comparé, Schulthess Polygraphischer Verlag. Zurich, (1992), P 11.

[5]. Projet de loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JO, Débat parlementaire, Assemblée Nationale, compte – rendu n 7-10-1992.

[6]. J – P BONAFE-SCHMITT : (*La médiation pénale en France et aux États-Unis*). Paris : L.G.D.J, 1998, P. 29.

[7] . J – P BONAFE-SCHMITT, *op.cit*. p. 139.
[8]. INFOSTAT JUSTICE, 2007, N° 98.
[9]. D BARRAS : Pourquoi la médiation pénale? : des réponses à vos interrogations, éd : L'Harmattan, 2020, P. 33.
[10]. رامي القاضي, الوساطة الجنائية كـأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية, المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع, المجلد الثاني, العدد 1, ص 216-242.
[11]. C LAZERGES : « Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle », *Revue de Science. Criminelle*, 1997-1, Chronique.1997, PP. 168-1980.
[12]. JO N° 0138 du 16 juin 2000, p. 9038.
[13]. S VOISIN, « La médiation pénale est-elle juste ? », *Petites affiches*, 2002, n° 170.
[14]. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برنامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية, 2002. تاريخ الزيارة 2023/11/21. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Restorative_Justice.html
[15]. J MORINEAU : (Le centre de médiation et de formation à la médiation), *Archive de Politique Criminelle*, 1992, n° 14.
[16]. C BECCARIA : (Des délits et des peines), éd : Flammarion, Coll. G.F, 1991. "Un particulier ne peut pas supprimer par son pardon la nécessité de l'exemple, de la même manière qu'il peut renoncer à la réparation du dommage qu'on lui a causé. Le droit de faire punir n'appartient à un seul, mais à tous les citoyen ou souverain. Un citoyen ne peut que renoncer à sa portion de droit mais non pas annuler celle des autres".
[17]. BONAFE-SCHMITT, (*La médiation pénale en France et aux États-Unis*). Paris : L.G.D.J, 1998, P 15.
[18]. S VOISIN, *op. cit*.
[19]. C LAZERGES : « *Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle* », *Revue de Science Criminelle*, (1997)-1, Chronique.
[20]. Loi N° 2004-2004, du 9 mars 2004. JO N° 2004-204.
[21]. J – P BONAFE-SCHMITT, *op.cit*, P 116.
[22]. NOR. JUS. D92-30022.
[23]. MBANZOULOU et TERCQ, 2004, p 16.
[24]. Code de justice pénale des mineurs.
[25]. L'article 13 de la convention européenne des droits des enfants, Rapport explicatif à la « Convention Européenne sur l'exercice des droits des enfants » Pub. Conseil de l'Europe. 1997, p 36.
[26]. A WYVEKENS : (Justice de proximité et proximité de la justice), éd. .,L.G.D.J, (1996).
[27]. R BIRAD : De la médiation pour les majeurs à la réparation pour les mineurs. In « *La médiation pénale entre répression et réparation* », Paris : L'Harmattan, 1997.
[28] . F ALT-MAES : (Les nouveaux droits reconnus à la victime d'un mineur). *PCG*. I, 3627.
[29]. M MOUYHIER : Guide juridique et pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement amiable de litige, Paris, 2003, P. 106.